



## رأي رقم 2022/54 بتاريخ 20 ماي 2022 بشأن حجز الضمان المؤقت

### اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الصادر عن السيد المدير الاقليمي ..... بمدينة  
..... تحت رقم 270/15/2133/3304 بتاريخ 12 دجنبر 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 20 ماي 2022.

### أولا : المعطيات

في معرض طلبه المشار إليه أعلاه، أوضح السيد المدير الاقليمي ..... بمدينة  
..... أن المديرية سبق له أن أعلن عن طلب العروض تحت رقم  
...../19/2021/..... المتعلق بتوسيع وتقوية الطريق الاقليمي رقم 3619  
(PK48+000 au PK60+000).

حيث، وبعد أن أنهت لجنة طلب العروض أشغالها وحددت الشركة المتنافسة صاحبة العرض  
الأكثر أفضلية (.....)، قامت بمراسلتها من أجل استكمال ملفها الإداري وتصحيح بعض  
الأخطاء المادية وتبرير بعض الأثمان الأحادية المنخفضة والمفرطة بكيفية غير عادية.

ويضيف صاحب المشروع، أن المتنافس أوضح في رسالته الجوابية عبر الفاكس بتاريخ  
2021/12/14، أنه أخطأ في تقدير عرضه المالي بسبب ارتفاع الأسعار المتعلقة بالمواد الخام الأولية.

وعلى ضوء ذلك، استطلع السيد المدير الاقليمي ..... بمدينة .....  
رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص حجز الضمانة المؤقتة المقدمة من طرف هذه الشركة  
باعتبار أن جوابها يمثل تراجعا عن عرضها المالي.

## ثانياً: الاستنتاجات

حيث يستشف من طلب الاستشارة المقدم من طرف السيد المدير الاقليمي ..... بمدينة .....، أنه يستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حول إمكانية تكييف تصرف الشركة بخصوص طلب العروض موضوعي الاستشارة، بمثابة سحب لعرضها المالي قبل انتهاء أجل صلاحية عروض المتنافسين، ويتساءل عما إذا كان هذا التصرف يتوجب معه حجز الضمان المؤقت للمتنافس المعني؛

وحيث إن المادة 32 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على إمكانية سحب المتنافسين لعروضهم قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الاظرفة، شريطة أن يتم ذلك بطلب مكتوب موجه لصاحب المشروع وموقع من طرف المتنافسين أو ممثله المؤهل بصفة قانونية؛

وحيث إن طلب العروض موضوع طلب الاستشارة بلغا مرحلة تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وبذلك يكونا قد استنفذ جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية؛ من فتح الملف الاداري وفحص العينات والنماذج، دراسة وتقييم العروض التقنية وفتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وصولاً إلى مرحلة تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة.

وحيث إن لجنة طلب العروض قامت باستدعاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية لاستكمال ملفه وتصحيح بعض الأخطاء المادية وتبرير بعض الأثمان المنخفضة والمفرطة بكفية غير عادية طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من (أ) من المادة 40 السالفة الذكر؛

وحيث إن المتنافس المعني لم يتقيد بمقتضيات الفقرة 5 من (أ) من المادة 40 المشار إليها أعلاه فيما يخص تبرير عرضه المالي، وعوض ذلك، أوضح في جوابه أنه أخطأ في تقدير عرضه بسبب ارتفاع الأسعار المتعلقة بالمواد الأولية، وطالب بعدم أخذ عرضه المالي بعين الاعتبار؛

وحيث اعتباراً منه أن هذا الجواب يعني، وإن كان بشكل غير مباشر، سحب المتنافس عرضه والتراجع عنه، فقد التمسست الجهة طالبة الاستشارة استطلاع رأي اللجنة الوطنية حول مدى جواز حجز الضمان المؤقت.

وحيث لئن كانت الفقرة 8 من (ب) من المادة 40 السالفة الذكر قد حددت الإجراءات الواجب اتخاذه في حال عدم جواب المتنافس على استفسار لجنة طلب العروض أو عدم عمله على استكمال ملفه أو حالة عدم اقتناع اللجنة بتوضيحات وتبريرات المعني بالأمر دون أن تبيح أو أن تمنع صراحة مصادرة الضمان المؤقت؛

وحيث إنه بالبحث عن الغاية التي توخاها المشرع من وراء النص على وجوب تقديم الضمان المؤقت في إطار المشاركة في الصفقات العمومية، نجد أنها تتمثل في البحث عن ضمان حد أدنى من الجدية والالتزام من جانب المتنافسين حتى يتأتى تحقيق الهدف المنشود من وراء الإعلان عن طلب العروض أو المباراة، وهو الانتهاء إلى إبرام صفقة وإنجاز الأعمال موضوعها.

وحيث إن ذلك يفترض وجوباً التزام المتنافس بعرضه طيلة مدة صلاحية العروض، فلا يجوز له التراجع عنه ولا اختلاق أسباب للتوصل من التزامه.

وحيث ما دام أن المتنافس المعني في إطار نازلة الحال قد عبر صراحة عن عدم رغبته في الاستمرار في الالتزام بعرضه بمطالبته صاحب المشروع بعدم الاعتداد به وصرف النظر عنه بدعوى ارتفاع أسعار المواد الأولية، فإن ذلك يعتبر بشكل لا لبس فيه تراجع عن عرض قدم بشكل نظامي وخلال مدة صلاحية هذه العرض، وهو ما يستوجب تفعيل الجزاء اللازم وهو مصادرة الضمان المؤقت.

### **ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه يحق لصاحب المشروع وبالإضافة الى إقصاء المتنافس المعني، حجز الضمان المؤقت.